



## وزارة الاستثمار

### إعلان صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

#### 1- منطقة البحر الميت التنموية / محافظة البلقاء:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (14) تاريخ 2026/2/18 والمتضمن وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (4) تاريخ 2026/1/22 موضع تنفيذ بصفة قطعية سناً لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023، والمتضمن:

1- السماح بإقامة مشروع شاليهات على قطعة الأرض رقم (401) حوض (2) سوية الوسطى والموافقة على التصميم المعماري النهائي للمشروع.

2- تخفيف حكم الارتداد الأمامي بمسافة تتراوح ما بين (0.73 م الى 2 م) وبمساحة تقريبية 10 م<sup>2</sup> وهي بشكل (Curve) مع استيفاء بدل التعويض المسترشد باحتسابه بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (2025/4) تاريخ 2025/11/17 بقيمة خمسمائة دينار أردني فقط لا غير من مالك القطعة)، وتم الدفع لقيمة بدل التعويض كـون التعديل على الارتداد يشمل بكونه وبشكل (Curve) وأثره العمراني غير جوهري لقطعة الأرض رقم (401) حوض (2) سوية الوسطى واحتساب المواقف كما هي باستعمال الشاليهات مع التأكيد على الالتزام بالأحكام التنظيمية الأخرى لاستعمال سياحي/تجاري.

وذلك ضمن حدود منطقة البحر الميت التنموية/ محافظة البلقاء.

#### 2- منطقة محور الروضة الصناعية / محافظة معان:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (13) تاريخ 2026/2/18 الموافقة على معالجة تنظيم الأجزاء من القطع ذوات الأرقام (6،32،31،30) حوض رقم (1) وادي عقيق والواقعة ضمن منطقة محور الروضة الصناعية/ محافظة معان وعلى النحو التالي:

1- تنظيم جزء من قطعة الأرض رقم (30) بمساحة تقريبية 206م<sup>2</sup>، واعطائه الرمز (a) وباستعمال (منطقة خضراء) ، ولا يترتب قيمة بدل تعويض.

2- تنظيم جزء من قطعة الأرض رقم (31) حوض (1) وادي العقيق بمساحة 523 م<sup>2</sup>، واعطائه الرمز (b) وباستعمال المجاور (صناعات انشائية) وبأحكام الصناعي، وتعديل الحد التنظيمي بضم القطعة ذات الرمز (4/13) والقطعة ذات الرمز (b) لتصبح قطعة واحدة برمز (4/13+b) وهي نفس قطعة الأرض رقم (31) حوض رقم (1) وادي عقيق حسب ترقيم دائرة الأراضي والمملوكة لشركة الباطون الجاهز والتوريدات الانشائية شريطة دفع قيمة

بدل التعويض المترتبة على قطعة الأرض برمز (b) بقيمة 314 أي (ثلاث مائة وأربعة عشر دينار أردني فقط لا غير) بالاسترشاد بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (2025/4) تاريخ 2025/11/17.

3- تنظيم جزء من قطعة الأرض رقم (32) حوض (1) وادي العقيق بمساحة تقريبية 1060م<sup>2</sup>، واعطاؤه الرمز (e) وباستعمال المجاور (صناعات كيمياوية) وبأحكام الصناعي، وتعديل الحد التنظيمي بضم القطعة ذات الرمز (4/1B) والقطعة ذات الرمز (e) لتصبح قطعة واحدة برمز (4/1B+e) وهي جزء من قطعة الأرض رقم (32) حوض (1) وادي العقيق حسب ترقيم دائرة الأراضي شريطة دفع قيمة بدل التعويض المترتبة على قطعة الأرض برمز (e) بقيمة 636 أي (ستمائة وستة وثلاثون دينار أردني فقط لا غير) بالاسترشاد بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (2025/4) تاريخ 2025/11/17.

4- تنظيم جزء من قطعة الأرض رقم (32) حوض (1) وادي العقيق بمساحة تقريبية 11036م<sup>2</sup>، واعطاؤه الرمز (c) والرمز (F) وباستعمال (منطقة خضراء) ، ولا يترتب قيمة بدل تعويض.

5- تنظيم جزء من قطعة الأرض رقم (6) حوض (1) وادي العقيق بمساحة تقريبية 510م<sup>2</sup>، واعطاؤه الرمز (d) وباستعمال (منطقة خضراء)، ولا يترتب قيمة بدل تعويض. وذلك ضمن حدود منطقة محور الروضة الصناعية/ محافظة معان.

وإيداع القرار للاعتراض لدى اللجنة المحلية في مبنى وزارة الاستثمار الكائن بين الدوار الخامس وإشارة وادي صقرة / شارع الكندي عمارة رقم (36) لمدة (14) يوما في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا إضافة إلى الموقع الإلكتروني للوزارة، فعلى الراغبين بالاعتراض تقديم الاعتراض في ديوان وزارة الاستثمار.

أمين عام وزارة الاستثمار  
زاهر القطارنة